

125779 - تأجير مساحات في الإنترنت لمن ينشئ فيها مواقع مباحة أو محرمة

السؤال

مؤسسة تقوم بتأجير مساحات لمواقع الإنترنت ، تؤجر المساحة ولا تصمم أو تقدم دعماً فنياً ، ثم يشتري المساحة يقوم بتصميم موقعه والذي قد يكون به بعض المخالفات الشرعية وقد يكون سالماً من ذلك ، وقد يكون دينياً أو ثقافياً أو صحياً وقد يكون به صور نسائية أو محادثة أو غناء وقد لا تعرف سلامة الموقع إلا بعد افتتاحه ، حتى المواقع الطيبة ربما باع أصحابها لمن يضع بها أموراً محرمة ، فهل يصح أو يجوز عملها ؟ وهل يجب اشتراط خلو الموقع من المحرمات ؟

الإجابة المفصلة

يجوز تأجير المساحات في الإنترنت لمن ينشئ عليها مواقع تستعمل في المباح ، ولا تتخذ للمعصية ، وحيث إن المستأجرين متفاوتون ، فمنهم من ينشئ موقعاً نافعا ، ومنهم من ينشئ موقعاً مشتملاً على شيء من الحرام كصور النساء أو أصوات المعازف ، ومنهم من ينشئ موقعاً هدفه المعصية والإثم كالمواقع الإباحية ، ومواقع بيع الخمر ، والقمار ، ومواقع البنوك الربوية ، فإن الضابط في هذه المسألة كما يلي :

1- لا يجوز تأجير المساحة لمن يتخذها للمعصية ، ولا تصح الإجارة حينئذ ، وينبغي أن يوضع شرط واضح بذلك ، فإذا أحل المستأجر بالشرط ، فسخ عقده ، فلو استأجر مساحة لموقع صحي مثلاً ، ثم تبين أنه موقع لنشر الإباحة والمنكر ، فالإجارة لا تصح وتفسخ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ولا يصح بيع ما قصده به الحرام ، كعصير يتخذه خمر ، إذا علم ذلك ، أو ظن . وقد قال الأصحاب : لو ظن المؤجر أن المستأجر يستأجر الدار لمعصية كبيع الخمر ونحوها لم يجز له أن يؤجره تلك الدار ، ولم تصح الإجارة ، والبيع والإجارة سواء " انتهى بتصرف من "الفتاوى الكبرى" (5/388) .

وقال في "مطالب أولي النهى" (3/607) : "ولا تصح إجارة دار لتجعل كنيسة أو بيعة أو صومعة ، أو لبيع خمر وقمار ؛ لأن ذلك إعانة على المعصية قال تعالى : (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) . أو استؤجرت الدار لنحو زمر وغناء ، وكل ما حرمه الشارع . وسواء شرط ذلك المحرم ؛ بأن شرط المستأجر جعلها له بعقد ، أو لا ؛ بأن علم بقرائن ؛ لأنه فعل محرم ، فلم تجز الإجارة عليه " انتهى بتصرف .

فمن غلب على الظن أنه يستعمل هذه المساحة في شيء محرم فلا يجوز التأجير له ، لأنه

إعانة له على المعصية .

ويدخل في المواقع المتخذة للمعصية والإثم : المواقع المعنية بنشر البدع والمذاهب المنحرفة ، ومواقع البنوك الربوية كما سبق .

2- إذا كان المستأجر لا يتخذ الموقع للمعصية ، وإنما يتخذه لغرض مباح في الظاهر ، فلا حرج في تأجيله ، ما لم يغلب على الظن أنه سيستعمله في الحرام ، فلا يؤجر . وإن استأجر شخص ما مساحة وأنشأ عليها موقعا مباحا ، ليس القصد منه المعصية ، لكنه وضع فيه شيئا من المنكرات كصور النساء ، والأغاني ونحو ذلك ، فالإجارة صحيحة ، ويجب الوفاء له بمدة العقد ، ثم لا يجدد له بعدها ، وينبغي نصحه وتوجيهه فإن أزال المنكرات جدد له العقد .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله مبينا الفرق بين ما يُتخذ للمعصية ، وما يتخذ لغرض مباح ثم تفعل فيه المعصية : " قوله : " لو استأجر من شخص داره ليقوم فيها شعائر النصرى ، فَجَعَلَهَا كَنِيْسَةً ، فالإجارة حرام ؛ لقوله تعالى : (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) المائدة/2

، ومثل ذلك لو استأجرها لبيع الخمر أو

الدخان أو القنوات الفضائية ... ولو أنه أجز شخصاً بيتاً ثم وضع فيه القنوات الفضائية ، وصار يأتي بكل قناة فاسدة ، فحكمه أنه إذا كان قد استأجر البيت لهذا الغرض ، فالإجارة محرمة وفسادة ، وإن استأجره للسكنى ثم وضع هذا فيه فلا بأس ، ولكن إذا تم العقد أي إذا تمت مدة الإجارة يقول لهذا المستأجر : إما أن تُخرج هذه الآلة : القنوات الفضائية ، وإما ألا أجدد لك العقد . وأما ما تم عليه العقد من قبل فإنه يجب إتمامه لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) المائدة/1 " انتهى من "الشرح الممتع" (10/19).

والله أعلم .